

**مرسوم سلطاني**

**٢٠١٥/٣٢ رقم**

**بشأن إصدار نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية**

**سلطان عمان**

**نحن قابوس بن سعيد**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وعلى قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ بإنشاء المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،  
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،  
وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،  
وعلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١١/١١٢ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تبعد المؤسسة العامة للمناطق الصناعية وزير التجارة والصناعة ، ويعمل في شأنها  
 بالنظام المرفق .

**المادة الثانية**

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء  
فروع أو مكاتب لها داخل أو خارج السلطنة .

### المادة الثالثة

تتمتع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال الالزمة لتحقيق أهدافها ، و مباشرة أي تصرف لازم لتحقيق هذه الأهداف ، أو مرتبط بها ، أو مكمل لها .

### المادة الرابعة

تتولى المؤسسة العامة للمناطق الصناعية استيفاء رسوم الخدمات البلدية التي تقدمها للشركات والمؤسسات ومكاتب التمثيل التجاري وفروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، والتي يرخص لها بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المناطق التابعة للمؤسسة .

### المادة الخامسة

يكون مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية - بعد موافقة مجلس الوزراء - تختصيص موقع داخل المناطق التابعة للمؤسسة ، وذلك للجهات المختصة بتقديم الخدمات الالزمة للأنشطة الاستثمارية التي يرخص بإقامتها فيها ، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للأنشطة أو غيرها من الخدمات ، على أن يتولى موظف أو أكثر مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة ، ويصدر بتنظيم عمل هذه الجهات قرار من وزير التجارة والصناعة بعد التنسيق معها .

### المادة السادسة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية - استثناء بعض المناطق التابعة للمؤسسة أو بعض الأنشطة الاستثمارية بها من الخضوع لكل أو بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي وقانون الشركات التجارية المشار إليهما ، ومن نسبة التعمين المقررة وفقا للقواعد المعمول بها ، كما يجوز منحها إعفاءات وحوافز أخرى غير المنصوص عليها في هذا المرسوم .

### المادة السابعة

تستثنى من الخضوع لأحكام قانون المناقصات المؤسسة العامة للمناطق الصناعية والشركات المملوكة لها ، والتي تؤسس داخل المناطق التابعة لها لغرض تنفيذ أو إدارة مشاريع الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها .

### المادة الثامنة

يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية اللوائح والقرارات الالازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات والنظام القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

### المادة التاسعة

يلغى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحکامهما .

### المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من شوال سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

### الفصل الأول

#### تعاريف

##### المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا النظام - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**المؤسسة :**

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

**الوزير :**

وزير التجارة والصناعة .

**المجلس :**

مجلس إدارة المؤسسة .

**الرئيس :**

رئيس المجلس .

**الرئيس التنفيذي :**

الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

**المنطقة :**

مساحة من الأرض تخصص لإقامة نشاط استثماري ، تتولى المؤسسة تشغيلها أو إدارتها أو الإشراف عليها .

**المستثمر :**

شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، يرخص لها بمزاولة النشاط الاستثماري .

**النشاط الاستثماري :**

النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو العقاري أو السياحي أو الخدمي أو اللوجستي أو المهني أو الحرفي أو التقني الذي يزاوله المستثمر داخل المنطقة .

**المطور :**

شركة أو مؤسسة ، عمانية أو أجنبية ، يتم التعاقد معها لإنشاء أو إدارة أو تشغيل المنطقة أو جزء منها ، أو لتنفيذ بنية أساسية ، أو علوية ، أو مراافق عامة .

## الفصل الثاني

### أهداف المؤسسة واحتصاصاتها

#### المادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة من خلال الإدارة الفاعلة للمناطق .

#### المادة (٣)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصالحيات التي تمكنها من ذلك ، ولها بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - وضع الخطط المستقبلية لإنشاء مناطق جديدة ، وتطوير المناطق القائمة .
- ٢ - العمل على جذب وتوطين الاستثمارات المحلية والأجنبية .
- ٣ - توفير وتطوير الخدمات ، وإنشاء المرافق العامة الالازمة داخل المناطق كالكهرباء والمياه والغاز وشبكات الصرف الصحي ومحطات التنقية والطرق ، وذلك بمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .
- ٤ - إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية في المناطق ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- ٥ - تأجير الأراضي والمنشآت التي تقع داخل المناطق .
- ٦ - تقرير حق الانتفاع على كل أو جزء من أراضي المناطق للمستثمرين ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليه .
- ٧ - تأسيس الشركات وفقاً للقوانين المعمول بها ، أو المساهمة فيها بغرض تطوير المناطق أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها .
- ٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والمجتمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات المؤسسة .

#### المادة (٤)

تتولى المؤسسة إدارة وتشغيل المناطق الآتية :

- ١ - المناطق الصناعية بالرسيل وصغار وصور وريسوت والبريمي وزروي وسمائل وعيري .
- ٢ - واحة المعرفة مسقط .
- ٣ - المنطقة الحرة بالمزينة .
- ٤ - المناطق الجديدة التي تنشأها .
- ٥ - المناطق أو الجهات التي تكلف بإدارتها أو تشغيلها من قبل مجلس الوزراء .

#### الفصل الثالث

#### إدارة المؤسسة

#### المادة (٥)

يشكل المجلس من رئيس (٧) سبعة أعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية الوزير .  
وتكون مدة عضوية المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدة أو لعد مماثلة .

#### المادة (٦)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة وتنظيم شؤونها ، وتكون له كافة الصالحيات الالزمة لممارسة المؤسسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتقييمات الإدارية الفرعية بها ، وتحديد اختصاصاتها .
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ، وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل في المؤسسة .
- ٤ - اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق وتنميتها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

- ٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للمؤسسة .
- ٦ - الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .
- ٧ - إنشاء مناطق جديدة وتوسيعة القائم منها ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨ - اعتماد لائحة المناقصات التي تطبقها المؤسسة والشركات المملوكة لها .
- ٩ - الموافقة على القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .
- ١٠ - اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة ، ورفعه إلى الوزير .

#### المادة (٧)

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله في حال غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

#### المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ، (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز للمجلس اتخاذ قراراته بطريق التمرير متى دعت الضرورة القصوى إلى ذلك .  
ويجوز للمجلس دعوة من يراه من موظفي المؤسسة وغيرهم من الخبراء لحضور جلساته ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

#### المادة (٩)

يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته للرئيس .

### المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه ، يتعين على الرئيس وعضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة إخطار المجلس بذلك ، والتتحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن ذلك العقد أو تلك الاتفاقية .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها المؤسسة ، أو كان عضوا في مجلس إدارتها . ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان العقد أو الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية للمخالف .

### المادة (١١)

يتولى أمانة سر المجلس أحد موظفي المؤسسة يعين بقرار من الرئيس ، ويختص بتدوين أعمال المجلس في محاضر مكتوبة بواسطة ، ويتولى إرسال الدعوة لأعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بوقت كاف مرفقا بها جدول الأعمال .

### المادة (١٢)

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .

### المادة (١٣)

يمثل الرئيس التنفيذي المؤسسة أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

### المادة (١٤)

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصالحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس .
- ٢ - إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها .

- ٣ - إعداد مشروع الميزانية العامة ، والحساب الختامي للمؤسسة ، وعرضهما على المجلس للاعتماد .
- ٤ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا النظام ، وعرضها على المجلس للاعتماد .
- ٥ - اقتراح إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .
- ٦ - إعداد تقارير دورية وسنوية عن أداء المؤسسة ورفعها إلى المجلس .
- ٧ - أي صلاحيات أخرى يفوضها إليه المجلس ، أو تنص عليها اللوائح والأنظمة التي تصدر استنادا إلى هذا النظام .

#### الفصل الرابع

##### مالية المؤسسة

###### المادة ( ١٥ )

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ، وتبداً السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

###### المادة ( ١٦ )

ت تكون موارد المؤسسة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسوم والبالغ التي تتراكمها مقابل ما تؤديه من خدمات .
- ٣ - حصيلة إيجارات الأراضي والمنشآت التي تملكها أو تتولى إدارتها أو تشغيلها .
- ٤ - عوائد استثمار أموالها .
- ٥ - القروض والهبات والمنح التي تحصل عليها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .
- ٦ - أي موارد أخرى يحددها المجلس بعد موافقة الوزير .

**المادة (١٧)**

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ، تتمتع بحقوق وامتيازات أموال الخزانة العامة ، وللمؤسسة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

**المادة (١٨)**

تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

**المادة (١٩)**

يكون للمؤسسة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه .

**الفصل الخامس**

**أحكام ختامية**

**المادة (٢٠)**

يجوز للمؤسسة إسناد تطوير المنطقة أو جزء منها إلى مطور أو أكثر ، بمحض اتفاقيات استثمار وفقاً لأحكام لائحة إدارة استثمار المناطق .

**المادة (٢١)**

يصدر المجلس لائحة لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بإدارة استثمار المناطق ، وتتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

## **الجريدة الرسمية العدد (١١٠٨)**

---

- أ - تحديد الأنشطة الاستثمارية ، والتراخيص الالزمة لزاولتها ورسوم إصدارها .**
- ب - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة ، وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المناطق ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المناطق الحرة المشار إليه .**
- ج - ضوابط وشروط البناء والتراخيص المتعلقة بها في المناطق .**
- د - الأحكام المتعلقة بالعقود واتفاقيات الاستثمار التي تبرمها المؤسسة مع المستثمرين والمطورين .**

### **المادة (٢٢)**

يصدر المجلس لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية ، تتضمن تحديد المخالفات التي تقع من المستثمرين لأحكام هذا النظام ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، وتحديد الجزاءات والغرامات الإدارية على ألا تقل الغرامة لكل مخالفة عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

### **المادة (٢٣)**

يخول موظفو المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بناء على طلب المؤسسة ، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .